



مذكرة تفاهم ما بين

التجمع اللبناني للبيئة-جمعية حماية الطبيعة spnl - جمعية أمواج (تختصر لاحقاً بكلمة "الجمعية")

ممثلة بـ

(الفريق الأول)

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (تختصر لاحقاً بكلمة "المصلحة")

ممثلة برئيس مجلس إدارتها المدير العام الدكتور سامي علوية.

(الفريق الثاني)

مقدمة:

ولمّا كانت الجمعية - فريق أول، تعمل على تطوير القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي في لبنان وحسن إستخدام الأراضي بما يحفظ الطبيعة ومصادر التنوع الحيوي الذي أضحى ضحية التلوث الحاصل والتغير المناخي الذي يشهده العالم عامة ولبنان خاصة. كما وتعمل الجمعية على حماية البيئة في لبنان من خلال مبدأ إعادة إحياء الحمى الطبيعية من خلال تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الطبيعة ومواردها وتكريس نظام تراثي يحفظ قدرة البيئة على تجديد مواردها من خلال نظام يعرف بإسم "نظام الحمى".

ولما كانت المصلحة- فريق ثاني، قد أنشئت بموجب القانون الصادر بتاريخ 14 آب 1954 بسبب ضرورة استثمار الموارد المائية لنهر الليطاني بهدف تنمية المناطق الريفية في مجالات الطاقة والكهرباء والري. وفي ظل قيام المصلحة بتنفيذ مهمة الحوكمة ومكافحة تلوث حوض نهر الليطاني من خلال رصد التعديلات وتنفيذ الإجراءات القانونية والقضائية والادارية المتخذة بحق مرتكبي الجرائم المائية والبيئية كما ومراسلة الجهات المعنية بهدف التنسيق وحماية الموارد المائية، باشرت المصلحة بمراعاة حماية الأراضي الزراعية بموجب كتب وجهت الى التنظيم المدني والوزارات والإدارات المعنية على نحو يشمل الاراضي الزراعية التي تخدمها مشاريع الري التابعة لها في محافظات البقاع ولبنان الجنوبي والبقاع. وبالإضافة إلى نمذجة الموارد المائية ورفع مستوى الوعي لدى المجتمع المدني حول المحافظة على التوازن البيئي والمائي في منطقة حوض نهر الليطاني في ظل مشكلة

التلوث الحاصلة من خلال البدء بإنشاء حمى وطني "محمية" بتاريخ 2020/3/4 في منطقة كفرزبد في قضاء رحلة-محافظة البقاع على عقارات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

ولما كانت المشاكل البيئية والمائية الحالية وتحديات التلوث الحاصلة في منطقة حوض نهر الليطاني قد أثرت سلباً على الثروات الطبيعية والحرجية وبناء على ضرورات المصلحة العامة ولضمان نجاح التعاون فيما بين الفريقين في إدارة ومعالجة الملفات البيئية المشتركة،

وبعد أن يسمي كل من الفريقين ممثلاً أو ممثلين عنه لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على المواد التالية:
المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: يشمل التعاون بين الفريقين المواضيع التالية:

- 1- تأمين حماية الثروة السمكية في حوض نهر الليطاني، كما وتأمين سبل لإستثمارها لضمان الأمن الغذائي والصحة العامة.
- 2- القيام بدراسات وأبحاث بهدف تحسين إدارة الموارد المائية المستخدمة لري المحاصيل الزراعية في حوض نهر الليطاني.
- 3- تنظيم الصيد البري في نطاق بحيرة القرعون والأراضي التابعة لاستملاكات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- 4- الإنماء والإرشاد الزراعي من خلال توعية المزارعين حول الأعمال الزراعية وطرق الري الحديث وترشيد استخدام مياه الري.
- 5- تدريب وتأهيل الكادر الفني لكلا الفريقين وضمن الامكانيات المتاحة لكل منهما.
- 6- التعاون على باعتماد سياسة استثمار كافة الأراضي الزراعية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الجنوب والبقاع.
- 7- دعم القطاع الزراعي وتأمين الحد الأدنى من الأمن الغذائي من خلال تطوير وتقديم خدمات ودراسات في مجال إدخال تقنيات جديدة ومبتكرة ومستدامة وعضوية بهدف إنتاج منتجات غذائية آمنة وصحية وفقاً للمعايير الدولية.
- 8- تفعيل "نظام الحمى" في منطقة حوض نهر الليطاني وتنوع إستخدامها بين الرعي والصيد المستدامين وإدارة الموارد المائية والزراعة العضوية والمسؤولة وحماية التنوع البيولوجي والغابات.

المادة الثانية:

- التعاون على إعادة تعزيز الخطاء النباتي والحيواني وإعادة إحياء السياحة البيئية في منطقة حوض نهر الليطاني من خلال:
- إنشاء حمى وطني "محمية" على عقارات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لضمان نمو أكبر عدد ممكن من أجناس الأشجار والنباتات الحرجية والحيوانات.
 - التعاون مع جمعية الرفق بالحيوان والعمل على تأمين ملاجئ "shelters" للحيوانات الأليفة في الحمى و/أو مشاعات ضمن نطاق حوض نهر الليطاني.

- إقامة تعاون مشترك بين الجمعية والمصلحة لتنفيذ متطلبات المحميات والاشراف عليها والسماح للسواح والزائرون الدخول للحمى بعد تعيين اماكن معينة لهم وطرق خاصة بهم ولا يسمح لهم بالتجول عليها الا مجردين من السلاح وبإشراف فريق مختص.

- إقامة حملات تشجير لضفاف نهر الليطاني (حوض أعلى وحوض أدنى) مما سيساهم بتنقية المياه الجارية في النهر وإعادة إحياء وجود الثروة السمكية في مجرى نهر الليطاني. كما وتشجير مواقع مشاريع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أبرزها محيط مكاتب رأس العين ومشروع ري قناة القاسمية لإعادة الغطاء النباتي فيها.

المادة الثالثة:

اتفق الفريقان على إمكانية استخدام المختبرات القائمة فيها بينهما بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الخاصة بكل فريق. كما ويمكن لجمعية بإجراء دراسات معمقة وتحاليل لنتائج عينات التربة و/أو المياه في مختبر المصلحة للتربة والمياه بهدف تطوير وتحسين الزراعات وجودة الغذاء في المناطق الواقعة ضمن حوض نهر الليطاني.

المادة الرابعة:

التعاون على دعم القطاع الزراعي وتأمين الحد الأدنى من الأمن الغذائي من خلال مبادرة المصلحة الى تأجير الجمعية مساحات محددة من الأراضي الزراعية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للتمكن من استحداث مواقع للتجارب الزراعية العضوية وخلق فرص لتحسين الانتاج الزراعي وضمان جودة الغذاء والصحة العامة. كما إقامة ورش عمل مع الزراعيين والمجتمع المحلي بهدف ترشيد استخدام المياه، التوعية حول سبل إعادة استخدام المياه المبتذلة بالإضافة إلى الحد من استخدام المبيدات المفرط.

المادة الخامسة:

يتشارك الفريقان المعلومات والنتائج واقتراح السبل الكفيلة لضمان الحفاظ على التوازن البيئي والإكولوجي للمحيط البيئي والمائي ضمن منطقة حوض نهر الليطاني بتوافق مع المعايير البيئية والصحية. كما وتضع المصلحة بتصرف الجمعية الحلول المقترحة منها أو من قبل الجهات المانحة أو المقرضة.


كما وتقوم الجمعية بتدريب وإقامة ورش عمل لعناصر المصلحة على طرق مستدامة وتقنيات للحفاظ على التنوع البيولوجي والإكولوجي في منطقة حوض نهر الليطاني وعلى كافة المجالات المتعلقة بحسن إدارة المياه والطاقة وفي المجال البيئي خاصة.

المادة السادسة:

التعاون على تطوير المؤهلات والخبرات البيئية لدى المجتمع المحلي والبلديات على تنمية أعمالهم وإقامة ورش عمل وحملات تنظيف وتشجير في منطقة حوض نهر الليطاني وتأمين سبل لانتاج الطاقة البيئية النظيفة.

المادة السابعة:

3



يتشارك الفريقان المعطيات المتعلقة بكافة الملفات المشتركة ويمكن للمصلحة أن تطلب من الجمعية الدعم الفني والتقني في كافة المجالات ولتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها في قانون المياه وحماية البيئة.

المادة الثامنة:

التعاون على تحسين إدارة المياه والبيئة وتقديم الاستشارات اللازمة للمصلحة لضمان الحفاظ على البيئة في منطقة حوض نهر الليطاني.

المادة التاسعة:

العمل على إحياء التراث البيئي في النصوص التشريعية وإجراء دراسات حول أهمية القيم البيئية لدى الشرائع والقيم والثقافات القديمة.

المادة العاشرة:

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات. وهي قابلة للتجديد أو التعديل بالطرق الخطية وبرضى الفريقين حكماً. حُزرت هذه الاتفاقية على أربعة نسخ، احتفظ كل طرف بنسختين عنها.

بيروت في ٢٨/٩/٢٠٢٣

الفريق الثاني

الفريق الاول

رئيس مجلس إدارة

مدير عام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

سامي علوية

.....

التجمع اللبناني للبيئة،

جمعية حماية الطبيعة spni،

جمعية أمواج